من اهله فيجعله فوجب القول بانعقاده اذ لا ضرر فيه للمالك
مع تخيره بل فيه نفعه حيث تكفي مونة طلب المشتري
وقرار الثمن وغيره وفيه نفع العاقد لصون كلامه عن الالغا
وفيه نفع المشتري فتثبت القدرة الشرعية تحصيلا لهذه
الوجوه كيف وان الاذن ثابت دلالة لان العاقل ياذن في
التصرف النافع قال وله الاجازة اذا كان المعقود عليه
باقيا والمتعاقدان بحالهما لان الاجازة تصرف في العقد
فلا بد من قيامه وذلك بقيام العاقدين والمعقود عليه
واذا اجاز المالك كان الثمن مملوكا له امانة في يده بمنزلة الوكيل
لان الاجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة وللفضولي ان
يفسخ قبل الاجازة دفعا للحقوق عن نفسه بخلاف الفضولي
في النكاح لانه معبر محض هذا اذا كان الثمن دينا وان كان
عرضا معينا انما تصح الاجازة اذا كان العرض باقيا ايضا ثم
هذه الاجازة اجازة نقد لا اجازة عقد حتى يكون العرض
الثمن مملوكا للفضولي وعليه مثل المبيع ان كان مثليا او قيمته ان لم يكن
مثليا لانه شراء من وجه والشراء لا يتوقف على الاجازة ولو هلك المالك
لا ينفذ باجازة الوارث في الفصلين لانه يتوقف على اجازة المورث
لنفسه فلا يجوز باجازة غيره ولو اجاز المالك في حياته ولا يعلم
حال المبيع جاز البيع في قول ابي يوسف اولا وهو قول محمد
لان الاصل بقاؤه ثم رجع ابو يوسف وقال لا يصح حتى
يعلم قيامه عند الاجازة لان الشك وقع في شرط الاجازة
فلا يثبت مع الشك قال ومن غصب عبدا فباعه
واعتقه المشتري ثم اجاز المولى البيع فالعتق جائز

استحسانا



استحسانا وعن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لا يجوز لانه
لا عتق بدون الملك قال عليه الصلاة والسلام لا عتق فيما لا يملكه
ابن ادم والموقوف لا يفيد الملك ولو ثبت في الاخرة يثبت مستندا
وهو ثابت من وجه دون وجه والمصحح للاعتاق الملك الكامل
لما روينا ولهذا لا يصح ان يعتق الغاصب ثم يودي الضمان ولا
ان يعتق المشتري والخيار للبايع ثم يجيز البايع وكذا لا يصح
بيع المشتري من الغاصب فيما نحن فيه مع انه اسرع نفاذا حتى
نفذ من الغاصب اذا ادى الضمان وكذا لا يصح اعتاق المشتري
من الغاصب اذا ادى الغاصب الضمان ولهما ان الملك يثبت موقوفا فا
بتصرف مطلق موضوع لافادة الملك ولا ضرر فيه على ما مر
فيتوقف الاعتاق مرتبا عليه وينفذ بنفاذه وصار كاعتاق ق
المشتري من الراهن واعتاق الوارث عبدا من التركة
وهي مستغرقة بالديون يصح وينفذ اذا قضى الديون بعد ذلك
بخلاف اعتاق الغاصب بنفسه لان الغصب غير موضوع لافادة
الملك وبخلاف ما اذا كان في البيع خيار البايع لانه ليس بمطلق
وقران الشرط به يمنع انعقاده في حق الحكم اصلا وبخلاف المشتري
من الغاصب اذا باع لان بالاجازة يثبت للبايع ملك بات فاذا
طرا على ملك موقوف لغيره ابطله واما اذا ادى الغاصب الضمان
ينفذ اعتاق المشتري منه كذا ذكره هلال وهو الاصح قال فان قطعت
يد العبد فاخذ ارشها ثم اجاز البيع فالارش للمشتري لان الملك
تم له من وقت الشراء فتبين ان القطع حصل على ملكه وهذه
حجة على محمد والعذر له ان الملك من وجه يكفي لاستحقاق
الارش كالمكاتب اذا قطعت يده واخذ الارش ثم رد في الرق يكون

Copyright © King Saud University